السنة السادسة و الثمانون - عدد 4451 — 18 رمضان 1417 (27 يناير 1997)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط - شالة
	ستة اشهر	سنة		الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي او عن طريق الجو او البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W 101 - بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2409.96 صادر في 22 من رجب 1417 (4 ديسمبر 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 181

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2516.96 صادر في 6 شعبان 1417 (17 ديسمبر 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 181

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2517.96 صادر في 6 شعبان 1417 (17 ديسمبر 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 182

مدونة التجارة. - السجل التجاري.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4449 بتاريخ 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) 182

نصوص خاصة

صفحة

إقليم صفرو. - التصميم والضابط الموضوعان لتهيئة بلدية ايموزار كندر.

مرسوم رقم 2.95.302 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بالموافقة على التصميم والضابط الموضوعين لتهيئة بلدية إيموزار كندر بإقليم صفرو وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 183

اقليم صفرو. - تحديد المحيط البلدي لايموزار كندر.

مرسوم رقم 2.96.988 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتحديد المحيط البلدي لايموزار كندر باقليم صفرو 183

إقليم خريبكة - التصميم والضابط الموضوعان لتهيئة مركز أولاد عبدون.

مرسوم رقم 2.96.867 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بالموافقة على التصميم والضابط الموضوعين لتهيئة مركز أولاد عبدون بإقليم خريبكة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 185

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2564.96 صادر في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 185

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2560.96 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1417 (7 نوفمبر 1996) بتغيير وتتميم قرار وزير الشؤون الادارية الأمين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين 186

نصوص خاصة

المجلس الأعلى للحسابات.

مرسوم رقم 2.96.156 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.82.147 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد كيفية تقييم نشاط قضاة المجلس الأعلى للحسابات وترقيهم في الدرجات والرتب 186

وزارة الدولة في الداخلية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2561.96 صادر في 16 من شعبان 1417 (27 ديسمبر 1996) بتعيين لجنة إدارية مختصة إزاء هيئة رجال المطافىء التابعة لوزارة الداخلية 187

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2515.96 صادر في 6 شعبان 1417 (17 ديسمبر 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 187

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2514.96 صادر في 21 من شعبان 1416 (12 يناير 1996) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف ، بعد النجاح في مباراة ، في درجة مفتشي المالية 188

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2562.96 صادر في 23 من رجب 1417 (5 ديسمبر 1996) بتغيير القرار رقم 338.93 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1413 (11 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة المالية 188

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2460.96 صادر في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارت المركزية 189

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2461.96 صادر في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية 189

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2462.96 صادر في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية 189

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2468.96 صادر في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية 190

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2499.96 صادر في 2 شعبان 1417 (13 ديسمبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية 190

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2518.96 صادر في 6 شعبان 1417 (17 ديسمبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الادارات المركزية 191

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2519.96 صادر في 6 شعبان 1417 (17 ديسمبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الادارات المركزية 191

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2521.96 صادر في 6 شعبان 1417 (17 ديسمبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية 192

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2522.96 صادر في 6 شعبان 1417 (17 ديسمبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية 193

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2523.96 صادر في 6 شعبان 1417 (17 ديسمبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية 193

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2536.96 صادر في 9 شعبان 1417 (20 ديسمبر 1996) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (8 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار مهندسي الدولة 193

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2539.96 صادر في 9 شعبان 1417 (20 ديسمبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية 194

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2559.96 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1417 (7 نوفمبر 1996) بتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 139.92 بتاريخ 23 من رجب 1412 (29 يناير 1992) بتحديد لائحة التخصصات التي لا تلقن بمراكز التكوين المهني المتعلقة بمناصب سلك الأعوان العموميين المشتركة بين الوزارات 194

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 196

نصوص عامة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2409.96 صادر في 22 من رجب 1417 (4 ديسمبر 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة النجاح إلى السنة الثانية من السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة ، بكالوريوس التربية في الرياضة « تخصص تربية بدنية » المسلمة من جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1417 (4 ديسمبر 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2516.96 صادر في 6 شعبان 1417 (17 ديسمبر 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 أكتوبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة إعلامي مختص ، الشهادة التالية :

- The degree of master of arts-college of arts and sciences - School of Library and information sciences - university of South Florida - U.S.A.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1417 (17 ديسمبر 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2517.96 صادر في 6 شعبان 1417 (17 ديسمبر 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 أكتوبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادتي الدراسات العليا الأولى والثانية من دبلوم الدراسات العليا في الحقوق ، الشهادة التالية :

- Le grade de licencié spécialisé en droit international et européen - faculté de droit - université catholique de Louvain-Belgique assorti du grade de licencié en droit économique délivré par la même université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1417 (17 ديسمبر 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4449 بتاريخ 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) الصفحة 139

قرار لوزير العدل رقم 106.97 صادر في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997) بتحديد استمارات التصريح بالتقييد في السجل التجاري وتحديد قائمة العقود والأوراق المثبتة المشفوع بها التصريح المذكور.

بدلا من :

المادة 2

II - **فيما يخص** ..... **الآخرين :**

.....

2 ـ الأوراق ..... والشركاء الموصون ؛

.....

يقرأ :

المادة 2

II - **فيما يخص** ..... **الآخرين :**

.....

2 ـ الأوراق ..... والشركاء المتضامنون ؛

.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.95.302 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بالموافقة على التصميم والضابط الموضوعين لتهيئة بلدية إيموزار كندر بإقليم صفرو وبالإعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 بتاريخ 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالإنعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.988 الصادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتحديد المحيط البلدي لايموزار كندر بإقليم صفرو ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة إيموزار كندر خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 من شعبان 1414 (4 فبراير 1994) ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 31 ديسمبر 1993 إلى غاية 29 يناير 1994 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 94/7 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة بلدية إيموزار كندر بإقليم صفرو ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة إيموزار كندر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.988 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتحديد المحيط البلدي لايموزار كندر بإقليم صفرو

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1414 (30 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة إيموزار كندر خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 من محرم 1416 (20 يونيو 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لبلدية إيموزار كندر بإقليم صفرو ، طبقا لبيانات التصميم رقم 122 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية : A و B و B1 و B2 و B3 و B4 و B5 و B6 و B7 و B8 و B9 و B10 و C و D و D1 و D2 و D3 و E و F و G و H و H1 و H2 و H3 و H4 و I و I1 و I2 و J و K و L و M و N و O و P و Q و R و R1 و R2 و R3 و R4 و S و T و U و U1 و U2 و U3 و V و V1 و X و Y و Z و Z1 والمعرفة باحداثيات لامبير المحددة لمعالم هذا المحيط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقطة A : X = 536.371 Y = 349.532

النقطة B : X = 536.595 Y = 348.890

النقطة B1 : X = 536.593 Y = 348.800

النقطة B2 : X = 536.556 Y = 348.703

النقطة B3 : X = 536.476 Y = 348.604

النقطة B4 : X = 536.400 Y = 348.530

النقطة B5 : X = 536.334 Y = 348.452

النقطة B6 : X = 536.285 Y = 348.338

النقطة B7 : X = 536.257 Y = 348.192

النقطة B8 : X = 536.286 Y = 348.108

النقطة B9 : X = 536.342 Y = 348.010

النقطة B10 : X = 536.444 Y = 347.885

النقطة C : X = 536.673 Y = 347.742

النقطة D : X = 537.153 Y = 347.460

النقطة D1 : X = 537.535 Y = 347.525

النقطة D2 : X = 537.568 Y = 347.140

النقطة D3 : X = 537.404 Y = 346.910

النقطة E : X = 537.165 Y = 347.180

النقطة F : X = 536.865 Y = 346.580

النقطة G : X = 536.613 Y = 346.210

النقطة H : X = 536.513 Y = 346.092

النقطة H1 : X = 536.400 Y = 345.935

النقطة H2 : X = 536.380 Y = 345.875

النقطة H3 : X = 536.400 Y = 345.814

النقطة H4 : X = 536.447 Y = 345.743

النقطة I : X = 536.447 Y = 345.671

النقطة I1 : X = 536.458 Y = 345.615

النقطة I2 : X = 536.365 Y = 345.490

النقطة J : X = 536.340 Y = 345.205

النقطة K : X = 536.293 Y = 344.872

النقطة L : X = 536.264 Y = 344.845

النقطة M : X = 536.173 Y = 344.915

النقطة N : X = 535.981 Y = 344.688

النقطة O : X = 535.835 Y = 344.638

النقطة P : X = 535.459 Y = 344.669

النقطة Q : X = 535.634 Y = 345.640

النقطة R : X = 535.128 Y = 345.643

النقطة R1 : X = 535.290 Y = 345.960

النقطة R2 : X = 535.240 Y = 346.095

النقطة R3 : X = 535.309 Y = 346.395

النقطة R4 : X = 535.110 Y = 346.584

النقطة S : X = 535.165 Y = 346.697

النقطة T : X = 535.980 Y = 346.819

النقطة U : X = 534.891 Y = 347.300

النقطة U1 : X = 534.620 Y = 347.403

النقطة U2 : X = 534.615 Y = 347.810

النقطة U3 : X = 534.858 Y = 347.810

النقطة V : X = 535.025 Y = 348.315

النقطة V1 : X = 535.054 Y = 348.430

النقطة X : X = 535.030 Y = 348.545

النقطة Y : X = 535.064 Y = 348.822

النقطة Z : X = 535.200 Y = 349.400

النقطة Z1 : X = 535.376 Y = 349.581

المادة الثانية

تنسخ أحكام القرار الصادر في 29 من ذي الحجة 1372 (9 سبتمبر 1953) بتحديد مركز ايموزار كندر وبتعيين المنطقة المحيطة به.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة إيموزار كندر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.867 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بالموافقة على التصميم والضابط الموضوعين لتهيئة مركز أولاد عبدون بإقليم خريبكة وبالإعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 بتاريخ 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالإنعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.668 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996) بتحديد المدار الحضري لمركز أولاد عبدون بإقليم خريبكة ؛

وعلى مداولة مجلس جماعة أولاد عبدون خلال دورتيه الاستثنائية والعادية المنعقدتين على التوالي بتاريخ 17 يناير 1996 و 26 فبراير 1996 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 18 يناير 1996 إلى 18 فبراير 1996 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 4/95 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مركز أولاد عبدون بإقليم خريبكة ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2564.96 صادر في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) يؤذن (الإذن رقم 1876) للسيد محمد بنبيبه ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1995 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الفقيه بن صالح.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2560.96 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1417 (7 نوفمبر 1996) بتغيير وتتميم قرار وزير الشؤون الادارية الأمين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1384 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الفصل الأول من القرار رقم 216.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« الفصل الأول. ـ .....

« الصنف الثالث :

« ـ .....

« ـ طباخ ؛

« ـ مساعد مسير الآلات الميكانوغرافية.

« الصنف الثاني. »

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1996.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1417 (7 نوفمبر 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

نصوص خاصة

المجلس الأعلى للحسابات

مرسوم رقم 2.96.156 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.82.147 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد كيفية تقييم نشاط قضاة المجلس الأعلى للحسابات وترقيهم في الدرجات والرتب.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 28.80 بشأن النظام الأساسي لقضاة المجلس الأعلى للحسابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.383 الصادر في 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.147 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد كيفية تقييم نشاط قضاة المجلس الأعلى للحسابات وترقيهم في الدرجات والرتب ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.92.319 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

إن الفصل 9 من المرسوم رقم 2.82.147 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) المشار إليه أعلاه ينسخ ويعوض بالأحكام الآتية :

« الفصل التاسع. ـ يدرج قضاة المجلس الأعلى للحسابات من « الدرجتين الأولى والثانية المعينون في درجة عليا بدرجتهم الجديدة « في الرتبة التي يساوي رقمها الاستدلالي أو يفوق مباشرة الرقم « الاستدلالي الحاصلين عليه في درجتهم السابقة.

« وإذا تم إدراجهم في رتبة يساوي رقمها الاستدلالي الرقم الذي كان « لهم من قبل احتفظوا في حدود سنتين بالأقدمية التي اكتسبوها في « رتبتهم بالدرجة السابقة.

« يدرج قضاة المجلس الأعلى للحسابات من الدرجة الثالثة المعينون « في الدرجة الثانية في الرتبة العددية التي تقل مباشرة عن الرتبة التي « كانوا ينتفعون بها في درجتهم السابقة ويحتفظون بأقدميتهم في رتبتهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الجديدة في حدود مدة نسق الترقي السريع المنصوص عليه في الفصل « 4 أعلاه.

« كما أن القضاة النواب بالمجلس الأعلى للحسابات الذين تم توظيفهم « على إثر مباراة والمثبتين لصفة موظف عند تاريخ قبولهم في المباراة « تتم إعادة ترتيبهم بعد نجاحهم في امتحان الأهلية المهنية وفق مقتضيات « الفقرة الأولى من هذا الفصل دون إمكانية احتساب المدة المقضية في « التدريب في الأقدمية لأجل الترقي في الرتبة. »

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

غير أن الوضعية الادارية للقضاة والقضاة النواب من الدرجتين الثانية والثالثة المعينين في درجة أعلى من درجتهم يمكن مراجعتها اعتبارا للوضعية التي كان في إمكانهم الحصول عليها لو وقع ترتيبهم بدرجتهم الجديدة وفق مقتضيات الفصل 9 المشار إليه أعلاه.

يعمل بالترتيب المنجز بحكم المقطع السابق ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم في حيز التطبيق.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

وزارة الدولة في الداخلية

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2561.96 صادر في 16 من شعبان 1417 (27 ديسمبر 1996) بتعيين لجنة إدارية مختصة إزاء هيئة رجال المطافىء التابعة لوزارة الداخلية.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى قرار وزير الدولة في الداخلية رقم 1578.92 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 أكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.83 الصادر في 15 من صفر 1377 (5 فبراير 1977) بشأن القانون الأساسي لهيئة رجال المطافىء ؛

وحيث أنه يتعذر تشكيل لجنة إدارية متساوية الأعضاء إزاء الأسلاك والأطر المشار إليها أعلاه وفق القواعد والشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) ؛

وإلى أن يتأتى إجراء الانتخابات قصد تعيين الموظفين المشار إليهم أعلاه التابعين لوزارة الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المشار إليه أعلاه يعين بصفة ممثلي الادارة الأشخاص المذكورين بعده لتمثيل الموظفين المنتمين لهيئة رجال المطافىء التابعة لوزارة الداخلية :

إطفائي من الدرجة الثانية ، إطفائي من الدرجة الأولى ، عريف لرجال المطافىء ، عريف أول لرجال المطافىء ، رقيب لرجال المطافىء ، رقيب أول لرجال المطافىء ، مساعد لرجال المطافىء ، مساعد أول لرجال المطافىء ، ملازم وملازم أول لرجال المطافىء ، نقيب لرجال المطافىء ، رائد مفتش هيئة رجال المطافىء ومفتش رئيس هيئة رجال المطافىء :

– العقيد عبد الكريم اليعقوبي ، مفتش الوقاية المدنية بصفته رئيسا ؛

– العقيد محمد بنزيان ، مفتش هيئة رجال المطافىء بصفته عضوا ؛

– العقيد أحمد أيوب ، مدير مدرسة الوقاية المدنية بصفته عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1417 (27 ديسمبر 1996).

الإمضاء : ادريس البصري.

وزارة التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2515.96 صادر في 6 شعبان 1417 (17 ديسمبر 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 يوليو 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في العلوم قصد ولوج إطار الأساتذة المساعدين من الدرجة (أ) الشهادة التالية :

- Le grade scientifique de docteur en sciences - université de Liège-Belgique, assorti du diplôme d'études approfondies d'endocrinologie moléculaire, cellulaire et métabolique délivré par l'université Pierre et Marie-Curie-Paris 6 France et de la licence-es sciences des universités marocaines ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1417 (17 ديسمبر 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2514.96 صادر في 21 من شعبان 1416 (12 يناير 1996) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف ، بعد النجاح في مباراة ، في درجة مفتشي المالية.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1991.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق قصد ولوج إطار مفتشي وزارة المالية (السلم 10) على إثر مباراة : شهادة السلك الثاني المسلمة من طرف المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة ، مشفوعة بشهادة باكلوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 21 ماي 1995.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1416 (12 يناير 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2562.96 صادر في 23 من رجب 1417 (5 ديسمبر 1996) بتغيير القرار رقم 338.93 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1413 (11 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة المالية.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القرار رقم 338.93 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1413 (11 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد رشيد دينيا عضوا نائبا للإدارة خلفا للسيد محمد الأزمي في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 31 و 32 ، المختصة إزاء الموظفين التابعين لمديرية الأملاك المخزنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1417 (5 ديسمبر 1996).

الإمضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2460.96 صادر في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ، حسبما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Grade de licence spéciale en biologie moléculaire et
« biotechnologie délivré par l'Université libre de Bruxelles,
« assorti du grade d'ingénieur industriel délivré par
« l'Institut provincial supérieur industriel – Charleroi –
« Belgique et du baccalauréat de l'enseignement du second
« degré ou diplômes équivalents. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2461.96 صادر في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ، حسبما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Grade de docteur de l'Université de Nancy I en sciences
« et génie des matériaux — France, assorti du diplôme
« d'études approfondies en sciences et génie des matériaux
« délivré par la même université et de la licence es sciences
« délivrée par les universités marocaines ou diplômes
« équivalents. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2462.96 صادر في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ، حسبما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Grade scientifique de maître en géologie des terrains « superficiels délivré par l'Université de Liège, assorti du « grade de la licence spéciale en environnement délivré par « l'Université libre de Bruxelles – Belgique – et de la « licence es sciences délivrée par les universités marocaines « ou diplômes équivalents. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2468.96 صادر في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ، حسبما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – *Le grade de docteur de l'université Joseph Fourier* – « Grenoble I (France) spécialité (mécanique) assorti du « diplôme d'études approfondies et de la maîtrise (même « spécialité) délivrés par les universités françaises et du « baccalauréat de l'enseignement de second degré ou « diplôme équivalent ;

« – *Docteur de l'Université de Metz en sciences (France)* « mention physique (intitulé génie physique) assorti du « diplôme d'études approfondies en génie physique et « mécanique délivré par les universités françaises et de la « licence es sciences délivrée par les universités marocaines « et du baccalauréat de l'enseignement de second degré ou « diplôme équivalent ;

« – Doctorat de 3e cycle (spécialité : astronomie et techniques « spatiales) délivré par l'Université Paul Sabatier « Toulouse III (France), assorti du diplôme d'études « approfondies délivré par les universités françaises et de « la licence es sciences délivrée par les universités « marocaines et du baccalauréat de l'enseignement du « second degré ou diplôme équivalent ;

« – Le grade de docteur en sciences (grade scientifique) « délivré par l'Université catholique de Louvain (Belgique) « assorti de la licence es sciences délivré par les universités « marocaines et du baccalauréat de l'enseignement du « second degré ou diplôme équivalent. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2499.96 صادر في 2 شعبان 1417 (13 ديسمبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ، حسبما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« - Diplôme de maîtrise en sciences de la terre délivré « par l'université du Québec à Montréal - Canada, « assorti de la licence ès sciences délivré par l'université « Mohammed V - Rabat. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1417 (13 ديسمبر 1996).

الإمضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2518.96 صادر في 6 شعبان 1417 (17 ديسمبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« - Le grade de docteur de l'université en « sciences de la terre délivré par les universités « françaises, assorti de la licence ès sciences des « universités Marocaines ;

« - Le titre de docteur de l'université, spécialité : « spectrochimie, analyse organique et biologique, « délivré par les universités françaises, assorti « de la licence ès sciences des universités marocaines. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1417 (17 ديسمبر 1996).

الإمضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2519.96 صادر في 6 شعبان 1417 (17 ديسمبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« - Le titre de docteur de l'université - spécialité : langue « et littératures arabes délivré par les universités « françaises, assorti de la licence ès lettres « des universités marocaines ;

« - Le grade de docteur d'université - mention : « lettres et sciences humaines, délivré par les universités « françaises, assorti de la licence ès lettres des « universités marocaines ;

« - Le diplôme d'études supérieures en sciences islamiques, « assorti de la licence ès lettres délivré par les « universités marocaines ;

« - Le doctorat (nouveau régime) - spécialité : études « sur l'Amérique latine délivré par les universités « françaises, assorti de la licence ès lettres des « universités marocaines ;

« - Le grade de maître ès-arts (M.A) maître en gestion « et développement des coopératives délivré par « les universités canadiennes, assorti du baccalauréat « de l'enseignement du second degré ;

« - Le grade de magister - section : juridique délivré « par l'organisation arabe d'éducation, du culture et des « sciences - Baghdad - Irak, assorti de la licence « dans la même section délivrée par les universités « marocaines ou d'un diplôme équivalent ;

« - Diplôme de docteur de 3e cycle, spécialité : histoire « médiévale délivré par les universités françaises, « assorti de la licence ès lettres des universités « marocaines ou d'un diplôme équivalent ;

« - Le grade de master of arts en histoire, délivré par « l'université de Voronej - ex URSS, assorti du « baccalauréat de l'enseignement de second degré. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادات المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1417 (17 ديسمبر 1996).

الإمضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2521.96 صادر في 6 شعبان 1417 (17 ديسمبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ، حسبما وقع تغييره و تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« - Le grade de maître ès sciences - maîtrise « en biologie végétale, délivré par les universités « canadiennes, assorti de la licence ès sciences « des universités marocaines ;

« - Le diplôme de doctorat de l'université en « chimie-physique délivré par les universités « françaises, assorti de la licene ès sciences « des universités marocaines ;

« - Le titre de docteur de l'université en physique « des plasmas froids délivré par les universités « françaises, assorti de la licence ès sciences « des universités marocaines ;

« - Diplôme de docteur de l'université en sciences « pour l'ingénieur, assorti de la maîtrise « ès sciences délivrés par les universités françaises. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1417 (17 ديسمبر 1996).

الإمضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2522.96 صادر في 6 شعبان 1417 (17 ديسمبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ، كما وقع تغييره و تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« - grade de Master of Arts en histoire délivré par « l'Université d'Odessa ex-URSS, assorti du « Baccalauréat ou diplôme équivalent. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1417 (17 ديسمبر 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2523.96 صادر في 6 شعبان 1417 (17 ديسمبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ، حسبما وقع تغييره و تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« - **Le diplôme de docteur de l'Université Paris-Nord « (France) spécialité (sciences de l'ingénieur, mention génie « biologique et médical) assorti du diplôme d'études « approfondies en génétique et physiologie des « micro-organismes délivré par l'Université Paris XI (Centre « d'Orsay) et de la licence ès-sciences délivrée par les Universités « marocaines et du baccalauréat de l'enseignement de second « degré ou d'un diplôme équivalent;**

« - **Titre de docteur de l'Institut National polytechnique de « Lorraine (France) spécialité (génie des procédés) assorti du « diplôme d'études approfondies en chimie et physicochimie « moléculaires et de la maîtrise de chimie délivrés par « l'Université Nancy I et du baccalauréat de l'enseignement « de second degré ou d'un diplôme équivalent. »**

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1417 (17 ديسمبر 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2536.96 صادر في 9 شعبان 1417 (20 ديسمبر 1996) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (8 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 9 شوال 1406 (16 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في إطار مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 الصادر في 9 شوال 1406 (16 يونيو 1986) المشار إليه أعلاه :

« – Diplôme d'ingénieur d'Etat en génie civil, option : « construction civile et industrielle, délivré par le Centre « universitaire de Tiaret - Institut génie civil - Algérie ;

« – Grade de « Master of science » en ingénierie, spécia- « lité : « Électromécanique » délivré par l'université « d'Etat d'électrotechnique de Saint-Petersbourg – « ex-U.R.S.S. ;

« – Grade de « Master of science » en ingénierie, spécialité : « génie mécanique, délivré par l'université de Russie de « l'Amitié des peuples – ex-U.R.S.S., assorti du grade « de « Bachelor of science » en ingénierie en génie « mécanique délivré par le même établissement ;

« – Titre d'ingénieur diplômé en géologie délivré par la « faculté des sciences de Tunis - Tunisie ;

« – Grade scientifique de « Master of science en ingénierie - « spécialité : Electromécanique, délivré par l'Institut « polytechnique de Kiev - ex-U.R.S.S ;

« – Diplôme de Master of science en science animale, délivré « par l'université de Wageningen d'agriculture – « Hollande, assorti du diplôme d'ingénieur de l'École « nationale d'agriculture de Meknès ;

« – Grade de Master of science en ingénierie – spécialité : « technologie et construction de vêtements, délivré par « l'Académie de l'industrie légère de l'Ukraine – « Ukraine ;

« – Grade de docteur de l'université – Bordeaux I, France « Spécialité : sciences du bois, assorti du D.E.A. en « sciences du bois, délivré par l'Institut national « polytechnique de Lorraine — France, et du diplôme « d'ingénieur d'application des eaux et forêts délivré par « l'Ecole nationale forestière d'ingénieurs de Salé ;

« – Grade de Master en génie mécanique, assorti du diplôme « de Bachelor dans la même spécialité, délivrés par « l'Université catholique d'Amérique reconnue par l'une « des six associations régionales d'accréditation « universitaires aux Etats-Unis d'Amérique. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1417 (20 ديسمبر 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2539.96 صادر في 9 شعبان 1417 (20 ديسمبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ، حسبما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« Titre de docteur de l'Université de Rennes I ; mention : « sciences chimiques, assorti du diplôme des études « approfondies délivré par les Universités françaises et de « la licence es sciences délivrée par les Universités « marocaines ou diplôme équivalent. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1417 (20 ديسمبر 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2559.96 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1417 (7 نوفمبر 1996) بتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 139.92 بتاريخ 23 من رجب 1412 (29 يناير 1992) بتحديد لائحة التخصصات التي لا تلقن بمراكز التكوين المهني المتعلقة بمناصب سلك الأعوان العموميين المشتركة بين الوزارات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 139.92 الصادر في 23 من رجب 1412

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(29 يناير 1992) بتحديد لائحة التخصصات التي لا تلقن بمراكز التكوين المهني المتعلقة بمناصب سلك الأعوان العموميين المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم مقتضيات المادة الأولى من القرار رقم 139.92 بتاريخ 23 من رجب 1412 (29 يناير 1992) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة الأولى. ـ .....

« 1 ـ الأعوان العموميون من الصنف الثالث (السلم 4) :

« ـ .....

« ـ حارس الورش ؛

« ـ مساعد مسير الآلات الميكانوغرافية ؛

« ـ الأعوان العموميون من الصنف الرابع (السلم 2). »

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1996.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1417 (7 نوفمبر 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حـركـات المـوظفين وتـدابيـر التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4373
بتاريخ 10 ذي الحجة 1416 (29 أبريل 1996) صفحة 796

نتائج امتحان التخرج من مركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب (شعبة الكتاب)
(فوج ديسمبر 1995)

بدلا من : ليلة الزواقي.
يقرأ : ليلى الزواقي.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين
وأعضاء جيش التحرير

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة

(دورة 16 يونيو 1996)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : أوالعيدي خالد.

لائحة (ب) : لا أحد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.